# نظام الدولة

## الباب الثامن

## السلطة الأمنية .. مجلس الأمن القومى

### الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يُمَثِّل مجلس الأمن القومى السُلْطَة الأَمْنية للدولة وهو ثالث السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية.

٢. يَخْتَصُّ مجلس الأمن القومى بواجب ومسؤولية الحفاظ على أمن الوطن وسلامته ووحدة أراضيه. ويتكون المجلس من ثلاث هيئات رئيسية هى : هيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى. ويتبع المجلس هيئات فرعية أخرى هى : هيئة الطاقة الذرية وهيئة أبحاث الفضاء وهيئة أبحاث البحار.

٣. يتتابع على رئاسة مجلس الأمن القومى بصفةٍ شهرية دورية منتظمة وتمثيله فى الإجتماع الشهرى الدولى لمجلس الدولة رؤساءُ الهيئات الثلاث الأساسية التى يتكون منها المجلس وهم رئيس هيئة الأمن القومى الخارجى ورئيس هيئة الأمن القومى الداخلى ووزير الدفاع والإنتاج الحربى.

٤. تسرى قواعدُ التتابُع والتداوُل الدَوْرى للمسؤولية وقواعد الإدارة الجماعية وأساليب إتخاذ القرار على رؤساء جميع الهياكل الإدارية المكونة لجميع قطاعات وهيئات مجلس الأمن القومى الأساسية والفرعية.

٥. يتشكل مجلس الأمن القومى من الأفراد الآتين بصفاتهم الوظيفية:

أ. أعضاء مجلس هيئة الأمن القومى الخارجى : رئيس إدارة جمع المعلومات ورئيس إدارة تحليل المعلومات ورئيس إدارة تقييم المعلومات ورئيس إدارة إتخاذ القرار ورئيس إدارة المتابعة والتوصيات ورئيس إدارة التنسيق مع بقية هيئات مجلس الأمن القومى.

ب. أعضاء مجلس هيئة الأمن القومى الداخلى : رئيس إدارة جمع المعلومات ورئيس إدارة تحليل المعلومات ورئيس إدارة تقييم المعلومات ورئيس إدارة إتخاذ القرار ورئيس إدارة المتابعة والتوصيات ورئيس إدارة التنسيق مع بقية هيئات مجلس الأمن القومى.

ت. أعضاء مجلس وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قائد القوات البرية وقائد القوات الجوية وقائد القوات البحرية وقائد القوات الصاروخية وقائد القوات النووية وقائد القوات الكيماوية وقائد القوات البيولوجية وقائد القوات الفيزيائية وقائد القوات الخاصة. إضافةً إلى رؤساء قطاع الإنتاج الحربى.

### الفصل الثانى : هيئة الأمن القومى الخارجى

١. تَخْتصُّ هيئةُ الأمن القومى الخارجى بمهام وواجبات ومسؤوليات جمع المعلومات الضرورية لوضع الخطط القومية الحيوية اللازمة لضمان أمن الدولة ووحدة أراضيها وحماية حدودها وتأمين إستقرارها وسلامة مواطنيها أيا كانت مصادر هذه المعلومات وأيا كانت تصنيفاتها. كما تَخْتصُّ بمهام التيقُّن من دقة وصحة وأهمية هذه المعلومات قبلَ تقديرها وتحليلِها وتفسيرها وإستخلاص النتائج السليمة منها وتقرير توصياتها بشان ما تراه لازماً إتخاذُه من إجراءات وتدبيرات وقائية أو إحترازية أو إستباقية لدرء أية تهديدات أو أخطار أو تحالفات خارجية تهدد أمنَ الوطن وإستقراره ووحدة أراضيه أو تهدد أمن وسلامة المواطنين المصريين ووحدتهم بالداخل أو بالخارج أو تهدد المصالح القومية الحيوية للدولة المصرية.

٢. يقوم رئيس الهيئة بتقديم تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات إلى رئيس مجلس الأمن القومى لعرضها فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الأمن القومى. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماعٍ طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قراراتٍ وإجراءاتٍ فورية أو عاجلة فى أى أمورٍ تتناولها تقارير الهيئة. ويجب على رئيس مجلس الأمن القومى عرض جميع تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات الخاصة بالهيئة فى غير حالات الضرورة العاجلة على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على مجلس الدولة إتخاذ القرارات اللازمة بشأن تقارير التوصيات المقدمة من الهيئة بالموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها أو طلب المزيد من تقارير المعلومات عن الأمور التى تتناولها.

٣. تمارس هيئةُ الأمن القومى الخارجى أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الأمن القومي.

### الفصل الثالث : هيئة الأمن القومى الداخلى

١. تَخْتصُّ هيئةُ الأمن القومى الداخلى بمسؤولية جمع ومتابعة وتحليل المعلومات وإستخلاص النتائج وتقرير ما تراه لازماً إتخاذُه من إجراءات وتدبيرات وقائية أو إحترازية أو إستباقية لدرء أية أخطار داخلية تهدد أمن الوطن وإستقراره ووحدة أراضيه أو تهدد أمن وسلامة وصحة المواطنين المصريين ووحدتهم أو تهدد المصالح القومية الحيوية للدولة المصرية. ويشمل مجال عمل هيئة الأمن القومى الداخلى كشف ورصد ومتابعة أية تنظيماتٍ سرية مسلحة وأية تنظيمات إرهابية وأية تنظيماتٍ جماعيةٍ أخرى موجودة على أرض الدولة المصرية ـ سواء أكانت تتكون من مواطنين مصريين أو مواطنين غير مصريين أو من كليهما ـ يهدُف نشاطُها إلى إحداث أى أضرارٍ بمرافق الدولة الحيوية أو بمصالح وسلامة وصحة المواطنين.

٢. يشمل مجالُ عمل وإختصاص هيئة الأمن القومى الداخلى الجرائمَ الجماعية المُوَّجَهَة إلى جموع المواطنين المصريين وتقوم بها جماعات منظمة من المجرمين والتى تشمل :

أ. جرائم جَلْب وتهريب وتصنيع وتجارة المخدرات وما يماثلها من مواد مخدرة وما يستلزمه تصنيعُها من مواد وخامات ومعدات وأجهزة وسيطة.

ب. جرائم جَلْب وتهريب وتصنيع وتجارة الأسلحة والذخيرة والمواد الوسيطة والمعدات والأجهزة اللازمة لتصنيعها.

ت. جرائم جَلْب وتهريب وتصنيع وتجارة المواد المحظور تداوُلها لغير الجهات العامة المختصة المُصَرَّح لها بذلك مثل المواد المشعة والسموم البيولوجية والسموم الكيميائية وما يماثلها من مواد.

ث. جرائم تكوين وتشكيل العصابات المسلحة التى تندرج أنشطتُها تحت توصيف جرائم الإفساد فى الأرض والتى تشمل جرائم الإستيلاء على الأملاك العامة للدولة أيا ما كانت طبيعة أو قيمة هذه الأملاك وجرائم الإستيلاء على الأملاك الخاصة للأفراد المصريين وغير المصريين وجرائم قطع مسار الطرقات والكبارى والأنفاق وفرض السيطرة على الأماكن العامة بغرض سرقة المواطنين وجرائم الإختطاف المنظم للمواطنين بغرض طلب الفدية أو الإبتزاز وجرائم ترويع وتخويف وإيذاء المواطنين مقابل ما يحصلون عليه من أموال من أصحاب المصلحة فى هذه الجرائم.

ج. جرائم إحداث الفِتَنْ الدينية بين أصحاب الديانات المُعتَرَف بها فى الدولة المصرية (المسلمون والمسيحيون واليهود والصابئة) والتى تشمل جرائم الإعتداء بالهدم أو التدمير أو الحرق أو التلويث أو التشويه أو التخريب أو بقطع خدمات المنافع العامة (الطرق والكهرباء والماء والصرف الصحى) على الأماكن العامة المُنشأة والمُخصصة لعباداتهم الدينية (المساجد والكنائس والمعابد) وجرائم الإعتداء على أصحاب هذه الديانات بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى حالَ ذهابهم أو إيابهم من أماكن عباداتهم وجرائم منعهم من أداء عباداتهم الدينية فى الأماكن المخصصة لذلك وجرائم تَرْويعِهم أو تخويفهم أو تهديدهم أو إبتزازهم بغرض طردهم أو تهجيرهم من أماكن سكنهم وإقاماتهم.

ح. جرائم الإعتداء على أصحاب العقائد الدينية المعترَف بها فى الدولة المصرية بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى وجرائم محاولة ترويعهم أو تخويفهم أو تهديدهم أو منعهم من أداء عباداتهم الدينية فى أماكن سكنهم وإقاماتهم الخاصة بهم وجرائم الإعتداء بالهدم أو التدمير أو الحرق أو التلويث أو التشويه أو التخريب أو بقطع خدمات المنافع العامة (الطرق والكهرباء والماء والصرف الصحى) على أماكن سكنهم وإقاماتهم.

٣. تعمل هيئة الأمن القومى الداخلى وتؤدى واجباتها فى ترابُط وتكامُل وثيق مع هيئة الأمن القومى الخارجى كوحدةٍ واحدة لضمان أمن الوطن والمواطنين. ويقوم رئيس الهيئة بتقديم تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات إلى رئيس مجلس الأمن القومى لعرضها فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الأمن القومى. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماعٍ طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قراراتٍ وإجراءاتٍ فورية أو عاجلة فى أى أمورٍ تتناولها تقارير الهيئة. ويتعين على رئيس مجلس الأمن القومى عرض جميع تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات الخاصة بالهيئة ـ فى غير حالات الضرورة العاجلة ـ على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على مجلس الدولة إتخاذ القرارات اللازمة بشأن تقارير التوصيات المقدمة من الهيئة بالموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها أو طلب المزيد من تقارير المعلومات عن الأمور التى تتناولها.

٤. تمارس هيئةُ الأمن القومى الداخلى أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الأمن القومي.

## الفصل الرابع : وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

١. تَخْتصُّ وزارة الدفاع والإنتاج الحربى بالإشراف الكامل على جميع شئون القوات المسلحة المصرية والإشراف الكامل على جميع المجالات المتعلقة بإنتاج وتوفير العتاد العسكرى اللازم لها. ويَخْتصُّ قطاعُ الإنتاج الحربى بجميع شئون الصناعات الحربية التى تشمل صناعات جميع أنواع المَركبات والمعدات العسكرية التقليدية والمركبات والمعدات العسكرية غير التقليدية والطائرات الحربية والسفن الحربية وصناعات الأسلحة والذخيرة التقليدية وصناعات الأسلحة والذخيرة غير التقليدية التى تشمل الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الفيزيائية والأسلحة الفضائية وجميع المواد والمعدات والمنتجات اللازمة لها والمرتبطة بها. وتشمل مجالات إختصاص وزارة الدفاع والإنتاج الحربى تصنيع وإنتاج وتصدير وإستيراد جميع ما يتعلق بالصناعات الحربية من منتجات وخدمات.

٢. يقوم وزير الدفاع والإنتاج الحربى بصفةٍ منتظمة بتقديم التقارير الخاصة بعمل الوزارة إلى رئيس مجلس الأمن القومى لعرضها فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الأمن القومي. وتمارس وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الأمن القومي.

### أ. التنظيم الإدارى لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى

#### أولاً : القطاع القيادى

١. يُشكِّل مجلسُ وزارة الدفاع القطاعَ القيادى لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى. ويرأس وزيرُ الدفاع مجلسَ وزارة الدفاع. ويتكون المجلس من رؤساء مجالس القوات الخمس التى تتكون منها القوات المسلحة المصرية وهى : القوات البرية والقوات الجوية والقوات البحرية والقوات الصاروخية والقوات الخاصة. ويتعاقب على منصب وزير الدفاع فى رئاسة المجلس بصفة دورية شهرية رؤساء مجالس القوات الخمس المكونة له. كما يتعاقب على رئاسة مجالس القوات رؤساءُ الأسلحة الأساسية التى يتكون منها كل مجلس.

٢. يتكون القطاع القيادى لكل قوةٍ من مجلس القوة المعنية (مجلس القوات البرية ومجلس القوات الجوية ومجلس القوات البحرية ومجلس القوات الصاروخية ومجلس القوات الخاصة) من جميع رؤساء الأسلحة الأساسية والمعاونة التى تتكون منها كلُّ قوة على النحو التالى :

أ. مجلس القوات البرية : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية التى تشمل أسلحة المُشاة والمدرعات والمدفعية والصواريخ والأسلحة والذخيرة ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية البرية والإمداد والتموين والمهندسين والإستطلاع البرى والإشارة والخدمات الطبية والشرطة العسكرية البرية. ويشغل منصبَ قائد القوات البرية رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات البرية بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

ب. مجلس القوات الجوية : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية التى تشمل أسلحة الطائرات المقاتلة والقاذفات والمظلات والأسلحة والذخيرة ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية الجوية والإمداد والتموين والمهندسين والإستطلاع الجوى والخدمات الطبية والشرطة العسكرية الجوية. ويشغل منصبَ قائد القوات الجوية رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات الجوية بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

ت. مجلس القوات البحرية : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية التى تشمل أسلحة الغواصات والفرقاطات والمدمرات والبوارج وحاملات الطائرات والسفن البرمائية وزوارق الصواريخ البحرية وكاسحات الألغام والأسلحة والذخيرة ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية البحرية والإمداد والتموين المهندسين والإستطلاع البحرى والخدمات الطبية والشرطة العسكرية البحرية. ويشغل منصبَ قائد القوات البحرية رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات البحرية بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

ث. مجلس القوات الصاروخية : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية التى تشمل أسلحة الصواريخ بأنواعها ووظائفها وأهدافها المختلفة (الصواريخ المضادة للطائرات والصواريخ المضادة للسفن والصواريخ المضادة للمدرعات والصواريخ المضادة للصواريخ والصواريخ العابرة للقارات والصوايخ الحاملة للأسلحة الكيماوية والصواريخ الحاملة للأسلحة البيولوجية الصواريخ الحاملة للرؤوس النووية والصواريخ المُدمرة للمنشآت والمبانى ومرافق البنية التحتية والمنشآت المقامة تحت الأرض .. الخ) ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية الصاروخية والإمداد والتموين والمهندسين والخدمات الطبية والشرطة العسكرية. ويشغل منصبَ قائد القوات الصاروخية رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات الصاروخية بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

ج. مجلس القوات الخاصة : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية : أسلحة الصاعقة والضفادع البشرية والإبرار الجوى والفدائيين العاملين خلف خطوط العدو أو داخل حدوده لتدمير مرافق بنيته الأساسية الحيوية التى تشمل : محطات توليد الكهرباء ومحطات إنتاج وتخزين الوقود ومحطات المياه والصرف الصحى والكبارى والأنفاق ومرافق الإتصالات السلكية واللاسلكية والمنشآت الصناعية الكبرى ووسائل النقل الحيوية والمنشآت العسكرية ومراكز المعلومات .. الخ) ورؤساء الأسلحة المعاونة التى تشمل أسلحة المخابرات العسكرية الخاصة والإمداد والتموين والمهندسين والخدمات الطبية والشرطة العسكرية الخاصة. ويشغل منصبَ قائد القوات الخاصة رؤساءُ الأسلحة الأساسية للقوات الخاصة بالتتابُع فيما بينهم بصورةٍ دورية شهرية.

## ثانياً : القطاع الميدانى

١. يتشكل القطاع الميدانى لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى من خمسة جيوش ميدانية تختص بحماية وتأمين حدود الدولة المصرية الأربعة وأراضيها الواقعة داخل هذه الحدود على الوجه التالى :

أ. الجيش الأول يختص بحماية وتأمين حدود مصر الشرقية بطول الحدود مع فلسطين المحتلة بدءاً من مدينة رفح وحتى قرية أم الرشراش المحتلة والحدود الشرقية الساحلية لسيناء وحدود المياه الإقليمية المصرية حتى مدينة شرم الشيخ.

ب. الجيش الثانى : يختص بحماية وتأمين حدود مصر الشرقية الجنوبية ومياهها الإقليمية بطول ساحل البحر الأحمر بدءاً من مدينة السويس حتى آخر نقاطها الحدودية مع السودان فى جبل علبة.

ت. الجيش الثالث يختص بحماية وتأمين حدود مصر الجنوبية بطول الحدود مع السودان.

ث. الجيش الرابع يختص بحماية وتأمين حدود مصر الغربية بطول الحدود مع ليبيا بدءاً من مدينة السلوم حتى نقطة إلتقائها مع خط الحدود الجنوبية لمصر فى منطقة جبل العوينات.

ج. الجيش الخامس يختص بحماية وتأمين حدود مصر الشمالية بطول ساحل البحر الأبيض المتوسط بدءاً من مدينة رفح شرقاً حتى مدينة السلوم غرباً.

٢. يتشكل كل جيشٍ من الجيوش الميدانية من أسلحة القوات المختلفة بالقدرات القتالية والأعداد الأساسية والإحتياطيات الإستراتيجية والتعبوية البشرية التى تتحدد تبعاً لمهامه وواجباته ومسؤولياته وإحتياجاته القتالية وطبقاً للطبيعة الجغرافية والطبوغرافية لميدان القتال الموكَلْ إليه وتبعاً لقوة العدو الذى قد يواجهه وإتساقاً مع مبادىء ومفاهيم العقيدة القتالية للقوات المسلحة المصرية.

٣. تتشكل قيادة كل جيش من رؤساء الأسلحة ورؤساء الفرق التى يتكون منها. ويقتصر التتابُع الدورى الشهرى لرئاسة كل جيش فى حالات السلم على رؤساء الأسلحة المكونة له. كما يسرى نظام التتابُع الدورى لمسؤوليات القيادة على جميع التشكيلات العسكرية التى تتكون منها الجيوش الميدانية.

## ثالثاً : قطاع الأسلحة والذخيرة

قطاع المركبات الحربية (الطائرات الحربية. الدبابات والمركبات المدرعة. السفن الحربية. الغواصات .. الخ) وقطاع الأسلحة الحربية (المدافع وقاذفات اللهب والأسلحة الشخصية .. الخ) وقطاع المعدات الحربية (الرادارات ومعدات الإستطلاع والمظلات والأقنعة الواقية .. الخ) وقطاع الذخائر الحربية وقطاع الصواريخ وقطاع الأسلحة النووية وقطاع الأسلحة البيولوجية وقطاع الأسلحة الكيماوية وقطاع الأسلحة الفضائية وقطاع الروبوتات العسكرية.

## رابعاً : القطاع الإدارى

إدارة شئون الضباط ـ إدارة شئون مساعدى الضباط ـ إدارة شئون الأفراد ـ إدارة التدريب والتأهيل ـ إدارة الرقابة والمتابعة ـ إدارة الشئون المالية ـ إدارة الشئون المعنوية .. الخ.

## الإختصاصات القيادية لمجلس وزارة الدفاع

١. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع المُشكل من رؤساء مجالس القوات المسلحة الخمس بمهام ومسؤوليات تعيين قادة الجيوش ورؤساء الأركان ورؤساء الأسلحة ورؤساء الفرق التى تتكون منها. ويَخْتَصُّ قادة الجيوش مع رؤساء الأركان ورؤساء الفرق بمهام تعيين قادة الألوية والكتائب التى تتكون منها كل فرقة. ويَخْتَصُّ قادة الألوية مع قادة الكتائب بمهام تعيين قادة السرايا والفصائل التى تتكون منها.

٢. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع المُشكل من رؤساء مجالس القوات المسلحة الخمس بمهام ومسؤوليات عزل أو إقالة أو معاقبة قادة الجيوش ورؤساء الأركان ورؤساء الأسلحة ورؤساء الفرق التى تتكون منها وتقديمهم للمحاكمة العسكرية الميدانية فى حالات الحرب. ويَخْتَصُّ قادة الجيوش مع رؤساء الأركان ورؤساء الفرق المكونة لها بمهام ومسؤوليات عزل أو إقالة أو معاقبة قادة الألوية والكتائب التى تتكون منها وتقديمهم للمحاكمة العسكرية الميدانية فى حالات الحرب ويَخْتَصُّ قادة الألوية مع قادة الكتائب بمهام عزل أو إقالة أو معاقبة قادة السرايا والفصائل التى تتكون منها وتقديمهم للمحاكمة العسكرية الميدانية فى حالات الحرب.

٣. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع بمهام وواجبات ومسؤوليات تحديد الأهداف القتالية والخطط العسكرية الإستراتيجية والتكتيكية الأساسية والبديلة وخطط الطوارىء لكل جيشٍ من الجيوش الميدانية وذلك بالإشتراك مع قادة الجيوش ورؤساء أركانها وقادة الفرق المكونة لها.

٤. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع بمهام وواجبات ومسؤوليات تحديد الأعداد القتالية وقدرات وأنظمة التسليح ومخزونات العتاد والسلاح والمهمات لكل جيش ميدانى طبقاً للعقيدة القتالية للقوات المسلحة المصرية وتبعاً لواجباتها العسكرية المنوطة بها على حدود وجبهات الوطن المختلفة وطبقاً للظروف الطبوغرافية والمناخية التى تتحدد تبعاً لها خطط الإمداد والتموين والإحلال والتخزين.

٥. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع بمهام وواجبات ومسؤوليات وضع وتأمين خطط الإمداد والتموين لجميع المتطلبات العسكرية القتالية وغير القتالية وكذلك المتطلبات غير العسكرية للجيوش الميدانية فى حالات السلم وحالات الحرب وحالات الطوارىء.